بسم الله الرحمن الرحيم

تعميم إلى شركات ومنشآت الصرافة.

بناء على تعليمات البنك المركزي، ولما فيه المصلحة العامة، يمنع منعاً باتاً القيام بالآتي:

1- القيام بعمليات شـــراء أو البيع عبر حوالات، وليس عبر تغطيات، أو تجزئة قيمة الشـــراء أو البيع بين تغطيات وحوالات، أو استخدام قيود محاسبية (بسيطة أو ثنائية أو غيرها) تمنع ظهور عمليات الشراء أو البيع وسعرها الحقيقي في حسابات الشراء والبيع في النظام الآلي للشركة.

2- حذف أو تعديل أي عملية مالية (شراء أو بيع)، أو تعديل مسمى أي حساب قد جرى عليه أي عملية مالية، أو حجب أي بيانات أو حسابات من النظام الآلي للشركة/للمنشآة.

3- منح انكشـــافات بالريال اليمني للوكلاء/الصـــرافين بما يزيد عن مبلغ 2 مليون ريال للوكيل الواحد، أو بما يتجاوز مبلغ 50 مليون ريال كإجمالي إنكشافات بالريال اليمني لجميع الوكلاء/الصرافين.

4- منح انكشـــافات بالعملات الأجنبية للوكلاء/الصـــرافين (بإســـتثناء انكشـــافات العملات الأجنبية مقابل صـــرف/تســـليم حوالات حوالات خارجية واردة) بما يزيد عن مبلغ الفين دولار، أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى، للوكيل/الصـــراف الواحد، أو بما يتجاوز مبلغ 50 ألف دولار، أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى، كإجمالي إنكشافات بالعملات الأجنبية، لجميع الوكلاء/الصرافين.

5- منح انكشـــافات بالريال اليمني للعملاء بما يزيد عن مبلغ 2 مليون ريال للعميل الواحد، أو بما يتجاوز مبلغ 50 مليون ريال كإجمالي إنكشافات بالريال اليمني لجميع العملاء.

6- عدم المطابقة اليومية لرصيد الحوالات غير المسلمة لفترة شهرين مع رصيد الحساب البنكي المخصص لها، أو عدم التوريد لذلك الحساب البنكي بقيمة أي نقص في رصيد الحساب البنكي عن الرصيد الدفتري للحوالات غير المسلمة لفترة شهرين وبنفس عملة الحوالات.

7- وجود نقص في أرصدة نقدية الريال اليمني والعملات الأجنبية بخزائن الشركة/المنشآة وحساباتها البنكية بمناطق إدارة المجلس الســـياســـي الأعلى عن أرصـــدة الريال اليمني والعملات الأجنبية الخاصـــة بالوكلاء/الصـرافين والعملاء والحوالات الواردة المودعة كأمانات طرف الشركة/المنشآة بنفس المناطق، أو استخدام الأرصدة التي بالريال اليمني في شراء العملة وتكوين مركز عملة.

8- بيع عملات أجنبية لتجار المشـــتقات النفطية دون التنســـيق عبر لجنة الموفوعات، أو عدم إبلاغ جمعية الصرافين اليمنيين عن من يتم الإشتباه في اتجارهم بالمشتقات النفطية المهربة.

9- التعامل مع الشبكات والشركات والمنشآت غير المرخصة.

10- التعامل مع الشبكات والشركات والمنشآت المعمم إيقاف التعامل معها بتوجيهات البنك المركزي.

11- بيع عملات بمبلغ 3 ألف دولار أو أكثر (أو مايعادله بالعملات الأخرى) دون كتابة الأســـم الرباعي للشخص المشتري من واقع بطاقته، ورقم البطاقة، ونوعها، ورقم هاتفه المحمول، أو دون كتابة اسم الجهة المشترية، وعنوانها، ورقم هاتفها، وكذا الاسم الرباعي للشخص المشتري للعملة نيابة عن الجهة في حال التسليم النقدي، ورقم ونوع بطاقته، ورقم هاتفه.

12- إرسال أو تسليم حوالة بمبلغ يساوي أو يزيد عن 100 ألف ريال يمني، أو 600 ريال سعودي، أو 150 دولار (أو مايعادله بالعملات الأخرى) دون كتابة الأسم الرباعي للشخص المرسل من واقع بطاقته، ورقم البطاقة، ونوعها، ورقم هاتفه المحمول (وينطبق ذلك على الشـخص المسـتلم)، أو دون كتابة اسـم الجهة المرسلة، وعنوانها، ورقم هاتفها، وكذا الاسم الرباعي للشخص المرسل نيابة عنها في حال التسليم النقدي، ورقم ونوع بطاقته، ورقم هاتفه (وينطبق ذلك على الجهة المستلمة).

13- شراء وبيع العملات الأجنبية من قبل الشركات المشغلة لشبكات الحوالات المحلية بشيكات حسابية بالريال اليمني بما يتجاوز مبلغ 5 ألف دولار أو مايعادلها بالعملات الأخرى في اليوم الواحد، أو شـــراء وبيع العملات الأجنبية من قبل بقية الشركات والمنشآت بشيكات حسابية بالريال اليمني بأي مبلغ، أو عدم الإلتزام

بأي تعليمات منظمة يصـدرها البنك المركزي لاحقا تتعلق بهذا الشـأن أو تتعلق بغيره من أعمال الصـرافة والتحويلات.

14- بيع العملات الأجنبية للبنوك دون التنسيق عبر لجنة المدفوعات.

15- التشـــغيل دون ترخيص من البنك المركزي لتطبيقات هاتف محمول تُمكن مســـتخدم التطبيق من تنفيذ العمليات التالية عبر حساب للمستخدم لدى الشركة:

- تنفيذ عمليات بيع وشراء عملات أجنبية.
- ارسال حوالات مالية نقدية، أو التحويل من حساب إلى حساب.
- السحب النقدي من الحساب.

كما يجب على جميع الشـركات/المنشـآت القيام خلال اسـبوع من تاريخه بتشـفير قواعد بيانات آنظمتها الآلية، وموافاة جمعية الصـرافين اليمنيين برسـالة رسـمية من الشـركة/المنشـآة، موجهة إلى البنك المركزي، تؤكد فيها الشركة/المنشـآة قيامها بتشفير قواعد بياناتها بناء على تعليمات البنك المركزي اليمني بما يضـمن عدم الوصـول إلى قواعد البيانات إلا عبر النظام الآلي للشركة/المنشآة وعلى مسئوليتها الكاملة.

وفي حال مخالفة ما ورد بهذا التعميم فسيتم فرض إحدى العقوبات التالية من قبل البنك المركزي:

1- ايقاف التعامل مع الشـــركة/المنشـــآة لفترة من 7 إلى 30 يوم، وكذا التعميم على جميع البنوك بتجميد حساباتها، وفرض غرامة على الشركة/المنشآة تعادل 10% من قيمة كل مخالفة.
2- سحب ترخيص الشركة/المنشآة.

والله الموفق،،،

صادر عن / جمعية الصرافين اليمنيين
الجمعة 21 أغسطس 2020م